الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الاستيلاد الاصطناعي وحكمه في الشريعة الإسلامية

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالبة:

بن سمعون إيمان

إشراف الدكتور:

أرفيس باحمد

السنة الدراسية:2014/2013

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

مقاييس

طباعة مذكرة في الليسانس في العلوم الإسلامية

السنة الدراسية:2014/2013

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين ... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. والدي العزيز أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار .

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها.. إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها

إلى أمي العزيزة أدامها لله لي.

إلى إخوتي أحمد، إسماعيل، ياسين، بولرباح

وإلى أخواتي هاجر، كلثوم وأزواجهم، جهاد، بثينة، فاطمة الزهراء، وإخواني الذين لم تلدهم أمي.

إلى توأم روحي ورفيق دربي .. إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة.

إلى كل الأهل والأقارب...

إلى رفقاء الدرب في الدراسة أخطب الذكرى...

إلى التي تحت بالإخاء وتميزت بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معها سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانت معي على طريق النجاح والخير صديقتي ياسمينة

وإلى صديقاتي العزيزات سلاف،وفاء، فاطمة الزهراء

MimiJade

الشـــــــكر

إن الشكر لله شكرا عظيما، و الحمد لله حمدا كثيرا الذي أعاننا في انجاز هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر لدكتور المشرف أرفيس باحمد الذي أنار طريقي ووجه مساري في إعداده.

و أسأل الله أن يجازيه بكل خير.

وإلى كل من قدم لي العون من عمال المكتبة في إنجاز هذة المذكرة ومن زملاء الدراسة عزاوي حليمة..

وحقيقة أني عجزة أن أحصى كل الذين يستحقون الشكر...

فالمقام لم يتسع لذلك ...

وهم أكثر من أن تحملهم هاته الصفحة لذا أهدي عملي هذا على تواضعه لكل من أحببتهم وأحبوني.

المقدمة:

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على نبيه صاحب الرسالة العظمى الذي أضاء ببعثته الكون فعلم البشرية وهداها إلى الصراط المستقيم.

أما بعد:

لقد شرع الإسلام الزواج وحث ورغب إليه وأحاطه بسياج قوي ومتين يحميه من عوامل الهدم والانحلال، فجعل المودة والرحمة والألفة بين الزوجين.

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ . سورة الروم الآية:21.

وقد رغب الرسول عليه السلام وحض على إنجاب الولد وطلبه.

في حديث جاء رجل إلى النبي صلي الله علية وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: "لا"، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال:"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم".

فإن من الآثار الايجابية للزواج إنجاب الأولاد الذي يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الغراء وأحد كليات الإسلام الضرورية الخمس؛ لما فيه من إسعاد للأسر وإعمار للكون ومع ذلك فقد تكون هناك أسباب وعوامل العقم وعدم الإنجاب مما لا يكون علاجه إلا بوسائل الطب الحديثة وهو ما يعرف الآن بالاستيلاد الاصطناعي.

حيث يعد الاستيلاد الاصطناعي من المسائل المستحدثة التي أثارت جدلاً فقهياً واسع النطاق لأنه يتعلق بأمر هام يخص التكوين البشري في ظل التقدم العلمي وما يشهده العالم من تطور على صعيد علم الأجنة ومعالجة حالات العقم البشري.

وتحرص الشريعة الإسلامية كونها نظام شامل على حفظ الأعراض والأنساب، وتُؤكد على طهارة مولد الإنسان حتى يكون عنصراً صالحاً في المجتمع ، فهي تؤكد على بناء الإنسان بناءً سليماً هادفاً إلى تحقيق خير البشرية وتكوين الأسرة الصالحة التي ينشدها الإسلام.

إلا إن هذا الموضوع قد أخذ صورًا متعددة تحتاج للتفصيل وبيان الحكم الشرعي فيها، وهذا ما سأتناوله في هذا البحث المتواضع تحت عنوان "الاستيلاد الاصطناعي وحكمه في الشريعة الإسلامية".

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية لقضية طبية تتناول صورة من صور الاستيلاد وما تشتمل عليه من صور مختلفة؛ بقصد بيان أحكامها الشرعية وما يترتب عليها من آثار.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

1-كون الاستيلاد الاصطناعي من المواضيع الجديدة والمستحدثة التي تحتاج إلى بيان رأي الشريعة الإسلامية فيها من خلال آراء الفقهاء وفق المقاصد الشرعية.

2- إظهار مقدرة الشريعة الإسلامية في مواكبة كل المستجدات المعاصرة.

3- معالجة قضية حيوية في مجال العقم وعلاجه.

4- اختصاص الموضوع بشريحة مهمة في المجتمع.

أسباب اختياري للموضوع:

1-الرغبة الكبيرة في البحث في المواضيع واقعية أكثر.

2- الدافع القوي لمعرفة ما يجول في العالم الإسلام من اكتشافات طبية حديثة مختلفة.

إشكالية البحث:

الإشكالية الرئيسية للبحث تتمثل فيما يلي: إلي أي مدى يبيح المشرع المسلم طلب الولد؟.

الإشكالات الفرعية:

1- ما هو التلقيح الاصطناعي؟.
2- ما هي طرقه وأساليبه؟.
3- ما هي الآثار الناجمة عن التلقيح الاصطناعي؟.
4- ما مصير البويضات الملقحة ؟هل تعامل كما يعامل الجنين أم لا حرمة لها؟.
5- ما حكم استئجار الأرحام؟ ولمن يعود الولد لصاحبة البويضة أم لصاحبة الرحم؟.

فرضيات:

- أباح الله للزوجين طلب الولد واتخاذ كل الوسائل لتحقيق ذلك.
- اعتبر الله العقم وعدم الإنجاب ضررا يباح من أجل المحضور.
- العلاج من الأضرار مهما اختلفت مندوب إليها.
- تتضمن عمليات الاستيلاد الاصطناعي محاذير شرعية علي المسلم التنبه لها وتفاديها.

منهج البحث:

أولا: الأسلوب:

لقد اعتمدت في بحث هذه المذكرة علي الأسلوب الوصفي التحليلي والمقارن وهذا من خلال استقراء حقيقة الاستيلاد والأدلة الشرعية الواردة به .

تمّ مقارنة بين الآراء علي الطريقة التالية:

1- عرض أقوال العلماء في المسائل التي تم تناولها قديمًا في حدود المذاهب الأربعة.

2-بيان أقوال العلماء المعاصرين من أهل السنة والجماعة في المواضيع الفقهية الحديثة.

3-نسبت الأقوال لأصحابها فإن تعذر ذلك علّي وخاصة في المسائل الفقهية المعاصرة، نسبتها إلى مؤتمر أو منظمة أو المجمع الفقهي ممن ناقش قضايا ومواضيع تخص موضوع البحث.

4-التدليل لهذه الأقوال.

ثانيا:الالتزام بقواعد المنهج العلمي من حيث:

1- كتابة الآيات القرآنية: عزوت الآيات إلى مواضعها من السور بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها.

2- تخريج الأحاديث: وهذا من خلال عزو الأحاديث النبوية إلى مضانها، ثم قمت بنقل الحكم عليها.

3-إذا ذكر الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به، أما إذا لم يوجد فإني أخرجه على حسب ما ورد في كتب السنة.

ترجمة الأعلام: أما الأعلام فإني لم أقم بترجمة إلا لمن ليس مشهورا وليس معروفا إذ أن المعروف شهرته تغني عن ترجمته، سواء في مجال الشريعة الإسلامية أو في الطب.

المراجع:

فإني قد اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع في غالب الأحيان، من كتب المذاهب الأربعة وما أوردته الكتب المعاصرة في مجال الشريعة الإسلامية والمجال الطبي.

أما عند التهميش للموضوع فإني استعملت الأسلوب العلمي:

- أذكر اسم الكاتب أولا ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة فقط.

- وإذا استعمل مرة لاحقة أذكر اسم المؤلف والكتاب وأكتب مرجع سابق،وإذا استعمل الكتاب في نفس الصفحة أذكر اسم الكتاب وأكتب المرجع نفسه.
- وإذا أضفت كلمة "أنظر" أمام اسم الكتاب معنى ذلك أن هذا النص متصرف فيه قليلا.
- أما عندما فهرست المراجع فإني ذكرت المعلومات الكاملة بخلاف التهميش.

أما من حيث كتابة النص:

فإني بذلت الوسع في العناية بقواعد اللغة العربية وقواعد الإملاء والخط وعلامات الترقيم وفنية الكتابة.

الفهارس: وضعت فهارس علمية في آخر المذكرة تسهل الاستفادة منها وهي كالآتي:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية.
- فهرس الألفاظ اللغوية والطبية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع.
- فهرس المحتويات.

خطة البحث: لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسم بحثي هذا إلى مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة تم ملخص للموضوع:

المقدمة تناولت فيها:

- التقديم للموضوع
- أهمية الموضوع
- أسباب اختياري له
- إشكالية البحث
- منهج البحث

- الفصل الأول :حقيقة الاستيلاد الاصطناعي.

المبحث الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي

المبحث الثاني: طرق التلقيح الاصطناعي وأساليبه.

- الفصل الثاني: الحكم الشرعي لتلقيح الاصطناعي.

المبحث الأول: حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي وضوابطه.

المبحث الثاني:حكم التلقيح الاصطناعي الخارجي وضوابطه.

- الفصل الثالث: أحكام و آثار بعض القضايا الناجمة عن التلقيح الاصطناعي.

المبحث الأول: مصير البويضات الملقحة والأجنة المجمدة وحكمها.

المبحث الثاني: حكم استئجار الأرحام و أثر الناجم عنه.

الخاتمة: تضمنت أهم ما توصلت إليه من نتائج زيادة على بعض التوصيات الملخص بالعربية والانجليزية.

الصعوبات:

- تشعب المادة العلمية بين الفقه والطب المعاصر لاتساعها وصعوبة اختصارها.
- طول الموضوع لاختلاف الفقهاء به ولتعدد إشكالاته.

وفي الأخير أحمد الله تعالى على أن أعانني علي إتمام هذا العمل وأني لم آل جهدا في إعداده رغم فقري العلمي والأدبي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وصلي الله علي سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

تمهيد:

مع التطور العلمي الهائل في شتى المجالات العلمية صرنا نتسامع كل يوم باكتشاف جديد، والطب عمومًا من أخصب المجالات التي ظهر فيها هذا التطور، فلا تكاد تمر فترة وجيزة إلا وتحمل لنا الوسائل الإعلامية بعض الاكتشافات الطبية والعلمية الجديدة .

فإنه مما قذفت التقنية الطبية الحديثة مع التفاعلات بين الحضارات مسألة الاستيلاد الاصطناعي وما يظهر عنها من سلوكات غرْبية غرِيبة، وتقننت بصور مختلفة في الغرب، إلى أن بدأت تدب إلى عالمنا المسلم تحت وطأة الحاجة أحياناً، وتحت حب التقليد أحياناً أخرى، إلا أن علماء الشريعة قاموا بدارستها وتنزيل الحكم التكليفي الشرعي عليها كل بما وصل إليه علمه ، دارستا وبحثا فألفت في ذلك وسائل وأعدت بحوث ودراسات وصدرت فتاوى وقرارات مجمعية . وعقدت له الندوات والمؤتمرات، مما أبهر العالم بوجود هذا النوع الجديد في الجنس البشري من حيث تغير طريق الحمل بغير طريق التواصل أو الالتقاء العضوي بين الزوجين ، وقامت أمامه شكوك وشبهات وصار الناس منه في أمر مريج قبولا وردا .

نهض فريق من الأطباء المسلمين فأعطوا التصور الكامل عن هذه الواقعة والطبيعة الطبية لها من حين الشروع فيها وحتى المرحلة الأخيرة بشتى أساليبها وصورها بل منهم من جمع النظرة الشرعية الفقهية لدى العلماء ولجميع أولاء الأجلة، وتجسيدها واقعا وشرعا، لكن لما كانت هذه الأبحاث متناثرة والآراء فيها متباينة أضحى من الضرورة بمكان تصنيف القول فيها واقعا وحكما، بتصوير الواقعة وأساليبها لما هو معلوم من مبادئ العلم الأولية .

إن عدم الخصوبة والعقم يشكلان مشكلة طبية في مختلف مناطق العالم، فقد قدرت منظمة الصحة العالمية أن ما بين خمسة وعشرة بالمائة من الأزواج في سن الخصوبة يعانون من عدم الخصوبة (infertility)والعقم(sterility) ، وفي الولايات المتحدة كان واحد من كل عشرة في سن الخصوبة يعاني من عدم الخصوبة والعقم وفي عام 1976م - 1984م كان واحد من كل ستة يعاني من نفس المشكل، وفي خلال العشرين عاماً الماضية بلغت الزيادة في عدم الخصوبة والعقم في الولايات المتحدة نسبة 30%.

ويرجع الباحثون هذه الزيادة إلى انتشار الأمراض الجنسية بسبب انتشار الإباحية والممارسات الجنسية الشاذة وبسبب انتشار الإجهاض المحدث (induced abortion) الذي كان يسمى الإجهاض الجنائي (criminal abortion) حيث بلغ عدد حالات

الإجهاض عام 1984م خمسين مليون حالة أكثر من نصفها فيما يسمى العالم الثالث، وبسبب انتشار اللولب (i. u. d) لمنع الحمل حيث تستعمله مئات الملايين من النساء في العالم، لهذا كلّه فإن أي وسيلة لعلاج عدم الخصوبة تلقى ترحيباً لدى الدوائر الطبية والجمهور.

أول ما ظهر التلقيح الاصطناعي كان في مجال الأشجار و الحيوان، و أول من سجل تقريرا رسميا عن التلقيح الاصطناعي هو العالم الإيطالي 'إسبلانزاني' Espallanzani الأخصائي بعلم الغرائز إذ هو أول من قام بحقن سائل منوي في رحم كلبة سنة 1780 م وقد كللت التجربة بالنجاح. و في سنة 1871 م تم إجراء أول عملية على امرأة و نجحت هي الأخرى .بينما يرى جانب من الفقه أن أول تلقيح بشري كان سنة 1799 م من طرف العالم' هنتر' Hunter و تعلق الأمر حينها بزوجين عقيمين لوجود عاهة وراثية بالزوج، وقد تمت بمني هذا الأخير، أما أول تلقيح بواسطة الغير فكان لأول مرة سنة 1884 م.
وفي عام 1918 م أجريت في فرنسا عملية تلقيح امرأة بغير نطفة زوجها لأول مرة.

وبدأت الأبحاث وإجراء العمليات تتوسع بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، في سنة 1945م، وفي عام 1961 م بدأ الدكتور' دانيال بتروشي' الايطالي تطبيق أبحاثه وإجراء العمليات في عيادته الخاصة إلا أن إحدى الراهبات منعته ورفضت المساعدة، فلم تر أبحاثه النور مع استمراره في البحث ولكن سريًا وفي عام 1966 م نجح 'دانيال بتروشي' بتلقيح البويضة بالسائل المنوي في وعاء خاص بمثابة رحم صناعي لفترة قصيرة من الزمن، وفي نفس العام اكتشف الدكتور 'إدواردز' الفترة والزمن الذي يتم فيه تلقيح البويضة، وفي عام 1969 م تم فعليًا إجراء عمليات إخصاب مجهرية على (65) بويضة (18) منها تجاوبت مع التلقيح، وفي 1971 م نجح العالمان 'استبتو'و'إدواردز' في إبقاء اللقاح حيًا لثلاثة أو أربعة أيام باعتبارها مدة كافية لبداية تكوين الجنين إلا أن المشكلة والمعضلة كانت في تحضير الرحم لاستقبال اللقاح.

وبعد عدة محاولات نجحا في تحقيق الإخصاب ونجاح الحمل، واستمرا بالبحث والمحاولة وكانا يتوصلان في كل محاولة لشيء جديد، وكان أول نجاح لميلاد طفل باللقيح الخارجي، لطفلة تدعى 'لويز براون'، وقع يوم 25 جويلية 1978م، بمستشفي دولدام. قبل ذلك، كان هناك حمل بيوكيميائي عابر قام به باحثو مدرسة Foxton الأسترالية في عام 1973م، وأيضا حالة حمل خارج الرحم التي أبلغ عنها 'استبتو' و'إدواردز' في عام 1976م.

وحتى عام 1984م تم ميلاد ألف طفل بهذه الطريقة منهم 56 توأم ثنائية، وثمانية ثلاثية، واثنان رباعية، وفي سنة 1986م كان عدد أطفال الأنابيب قد تجاوز ثلاثة آلاف طفل.

وانتشرت مراكز التلقيح الاصطناعي الخارجي (I v f) في مختلف أرجاء العالم ومنذ فترة الستينات من القرن العشرين انتشر استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي.(a. i.)

وفي السبعينات انتشرت بنوك المني في كثير من مناطق العالم وخاصة في الولايات المتحدة وأوربا، ومنذ ذلك الحين ظهرت طرق جديدة للتناسل غير الطريقة الطبيعية التي جعلها الله من اتصال الذكر بالأنثى.

ففي سنة 1984م تمث أول عملية "جفت" علي يد 'ريكارودو آش' في سانت انتانيو بالتكساس. وفي هذه الطريقة يتم أخد بويضات من المرأة عبر جدار البطن بواسطة إبرة ماصة، ثم إعادتها هي والحيوانات المنوية إلى قناة فالوب (قناة الرحم) حيث يحدث التلقيح في موضعه الطبيعي، وفي نفس السنة ولد أول طفل من رحم مستأجرة.

وفي سنة 1986م أجريت أول عملية "زفت" التي تتلخَّص في وضع البويضات في أنبوب وتلقيحها، ثمّ إرجاعها للتوِّ إلى قناة الرحم حيث يتم النمو.

وفي سنة 1992م عرفت طريقة حقن النطف داخل البويضة.

ولا تزال عمليات التلقيح الاصطناعي صعبة، إلا أن تطور نجاح العملية بعد أن تزايد من25%إلى 65% هو ما شجع الأزواج على اللجوء إلى عملية التلقيح الاصطناعي.

الفصل الأول

حقيقة الاستيلاد الاصطناعي.

المبحث الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي في القرآن والفقه الإسلامي

المبحث الثاني: طرق التلقيح الاصطناعي وأساليبه

المطلب الأول: التلقيح الاصطناعي داخلي

المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي

الفصل الأول

حقيقة الاستيلاد الاصطناعي وأقسامه

توطئة:

أحدث التطور العلمي والتقني تقدماً مذهلاً في كل مناحي الحياة ، وبخاصة في مجالات العلوم الطبية والبيولوجية ، التي تؤثر في حياة الناس تأثيرا مباشراً ، إذ تقدم لهم حلولاً لمشكلات كانت في الزمن الغابر مستعصية الحل ، ومن هذه الأمور معالجة العقم والتي سميت بالاستيلاد الاصطناعي أو ما يعرف بالتلقيح الاصطناعي لحل مشكلات الحمل والولادة لمن لم تواتهم فرصة الإنجاب الطبيعي.

وقد سلك هذا العلاج أسلوبان:

التلقيح الاصطناعي الداخلي.

والتلقيح الاصطناعي الخارجي وهو ما يعرف بأطفال الأنابيب والذي نال الحظ الأوفر من اهتمام الفقهاء لتعدد مسائله واختلافها .

المبحث الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي

تواضع علم الناس وعملهم على أن عملية الإنجاب في سيرها الفطري والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين الزوجين فيعلق حيوان الزوج المنوي[1] ببويضة زوجته أمشاجاً في رحمها في ذلكم القرار المكين ، لتنمو خلال عدة مراحل حيث تتكاثر الخلايا ، وينفخ فيها الروح حتى تنتهي عملية الحمل بولادة المولود بإذن الله، قال تعالى ﴿ **فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾سورة الطارق الآيات:5-7.

وقد يحدث ألاّ تتم عملية التلقيح الطبيعية بين الزوجين فلا يحدث الإنجاب لأسباب عديدة ، وقد يكون من بينها أن تكون المرأة أو الرجل عقيمين لا يستطيعان الإنجاب ، والطب الحديث أثبت أن السبب الأعم في عقم النساء يكمن في انسداد قناة فالوب[2] ، ومعنى انسدادها عدم تمكن البويضة من شق طريقها إلى الرحم[3] ومن هنا يستحيل وقوع الحمل ، ففكر الأطباء في تخطي عـــائق القنـــاة المسدودة بالتلقيح الصناعي.[4]

هذه النازلة صورة من صور التلقيح الصناعي الأكثر والأغلب والتي أصبحت تعرف بـــ "أطفال الأنابيب"، وقد تكاثرت الصور والوسائل لتحقيق رغبة الزوجة أو الزوج بالمولود.

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي في اللغة والاصطلاح

لتعريف التلقيح الاصطناعي لابد من تعريف كلمتي التلقيح والاصطناعي على النحو التالي:

---

[1]- المَنِيّ أو السائل المَنَوِيّ: أحد السوائل الجسمية، وهو سائل عضوي تفرزه الخصيتان (الغدد الجنسية) لدى الذكور ويحتوي على الحيوانات المنوية بالإضافة إلى إنزيمات وبروتينات ومركب الفركتوز وتعمل هذه العناصر على بقاء الحيوانات المنوية حية، وتوفر وسط يمكن من خلاله التنقل أو السباحة. يتم إنتاج المني في الحويصلة المنوية ويندفع خارج الجسم عبر العضو الذكري بعملية تسمى القذف.

[2]- قناة فالوب : هي الطريق الطبيعي التي تصل بين الرحم والمبيض، وسميت بذلك نسبة إلى عالم التشريح الإيطالي الذي اكتشفها.

[3]- الرحِم: عضو تناسلي في معظم الثديات ومن ضمنها الإنسان، وهو عبارة عن عضو عضلي مجوف ذو جدار سميك يتصل من أعلى بقناة فالوب، ويشبه الرحم ثمرة الكمثرى المقلوبة في الشكل والحجم ويبلغ طوله حوالي 7 سم وعرضه حوالي 5 سم. ويتمدد الرحم خلال فترة الحمل ويتضاعف 22 مرة من 50 جراماً قبل الحمل وحتى 1100 جرام عند الولادة ليتسع للجنين الذي ينمو بداخله.

[4]- انظر: علي محمد المحمدي : أحكام النسب في الشريعة الإسلامية؛ بحث فضيلة الدكتور بكر أبو زيد المنشور في مجلـــة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث 432/1-447 وبحث الدكتور محمد علي البار المنشور في نفـــس المجلـــة 461/1-468.

أولاً-: التعريف اللغوي.

تعريف التلقيح لغة :التلقيح لغة مأخوذ من مادة "لقح" واللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى[1]، والملاقيح ما في البطون وهي الأجنَّة. روى الترمذي بسنده «عن ابْن عَبَّاس سُئِلَ عَن رجل لَهُ امْرَأَتَانِ أرضعت إِحْدَاهمَا غُلَاما وَالْأُخْرَى جَارِيَة أينكح الْغُلَام الْجَارِيَة؟ فَقَالَ: لَا اللقَاح وَاحِد».[2]

وجاء في المعجم الوسيط :اللقاح :ماء الفحل وما يلقح به الشجر والنبات ، ويقال :جاءنا زمن اللقاح: زمن تلقيح النخل، واللقاح ، ماء الفحل من الخيل والإبل وغيرها.

تعريف الاصطناعي في اللغة:

الاصطناعي: يقال :اصطنع فلان خاتماً، إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء :دعا إلى صنعه.

ثانياً-: التعريف الاصطلاحي.

تعريف التلقيح في الاصطلاح: هو التقاء الحيوان المنوي الصادر من الرجل ببويضة المرأة، فتتكون البيضة[3] .أو اتحاد مشيج الذكر (الحيوان المنوي) مع مشيج الأنثى (البويضة) وتكوين اللاقحة (zygote).

التعريف العلمي للتلقيح الاصطناعي:

التلقيح الاصطناعي هو عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في داخل الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم ويسمى بالتلقيح الداخلي.أو إخصاب[4] بويضة الزوجة بغير الطريق الطبيعي، وذلك عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للزوج داخل أُنبوب الاختبار وإعادة زرعها داخل رحم الزوجة ويسمى

[1]- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة؛ ص959.

[2]- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة :سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل، برقم 1149.

[3]- يطلق مصطلح "بويضة" قبل التلقيح، و"بيضة" بعده، وهناك اختلاف في التسميات في بعض المصادر.

[4]- التخصيب: هي مجموعة من العمليات المتلاحقة التي تؤدي بالنهاية إلى تلاحم العروسان لتشكيل العضوية الحية. عند الحيوانات تكون هذه العملية بتلاحم النطفة مع البويضة والتي تؤدي في النتيجة إلى تشكل الجنين، واعتمادا على نوع الحيوان قد تحصل هذه العملية داخل جسم الأنثى فتسمى عملية تخصيب داخلي، وقد تحصل خارج الجسم الحي فتسمى عملية تخصيب خارجي.

بالتلقيح الخارجي ومن هنا جاءت التسمية ب" أطفال الأنابيب " [1] وذلك لضرورة في علاج آثار العقم بتمكين الزوجين من الإنجاب.

المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي في القرآن والفقه الإسلامي

أولاً-: تلقيح وتكوين الجنين في القرآن الكريم:

في القرآن الكريم الكشف عن تكوين الجنين وخلقه بقدرة الله سبحانه وتعالى وأن ذلك يكون عن طريق الجماع بين الرجل وزوجه - أي وطء الرجل زوجته - وما يترتب عليه من قذف الرجل ماءه في رحم زوجته واختلاطه بمائها، وتلك هي الوسيلة الكريمة لتكوين الجنين وخلقه في بطن أُمه بمشيئة الله وقدرته، ويتم الله سبحانه وتعالى خلق هذا الجنين في بطن أُمه على مراحل، ثم تضعه خلقاً سوياً كما دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿**إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾سورة الإنسان، الآية:2.

و" الأمشاج "هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة ، فقد جاء في تفسير القرطبي" :أمشاج " أخلاط، واحدها مشج ومشيج ،ويقال مَشجتُ هذا بهذا أي خلطته ، وهو هنا اختلاط النطفة بالدم، وقال الفراء :أمشاج: أخلاط ماء الرجل وماء المرأة[2].

وجاء في تفسير ابن كثير لقوله تعالى :﴿**مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ**﴾ أي أخلاط، والمشج والمشيج الشيء المختلط بعضه في بعض، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ**﴾ يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا.[3]

يقول سيد قطب في تفسير "الأمشاج": الأخلاط وربما كانت هذه إشارة إلى تكوين النطفة من خلية الذكر وبويضة الأنثى بعد التلقيح .[4]

فقد بين القرآن الكريم حقيقة علمية لم تكتشف إلّا بعد نزوله بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ، حيث يقول علماء الوراثة :أن كلا من الحيوان المنوي من الرجل والبويضة من الأُم ، أنصاف خلايا من الناحية الوراثية ، وتسمى " الأمشاج "وباتحاد الأَمشاج تتكون النطفة الأُولى.[5]

---

[1]- محمد عبد البار .زهير احمد السباعي :الطبيب أدبه وفقهه؛ ص 337.

[2]- أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي: تفسير القرآن الكريم؛ ص578.

[3]- ابن كثير إسماعيل ابن عمر: تفسير القرآن الكريم؛ ج7،ص177.

[4]- سيد قطب: في ظلال القرآن ؛ ج 6،ص 378.

[5]- احمد شوقي ابراهيم: المحرمات وصحة الإتسان والطب الوقائي؛ ص 212.

ويقول تعالى: ﴿. وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ سورة المؤمنون، الآيات: 12-14.

وفي قوله عز وجل ﴿. أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (20) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (21) إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ (22) فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ سورة المرسلات، الأيات 20-23 .

وتستقر هذه النطفة في رحم المرأة وهي القرار المكين . حيث تمر بأطوار الخلق التي قدرها الله لتكوين الجنين[1] الذي تحمله المرأة إلى حين وضعه وولادته سوءاً ذكراً كان أو أُنثى كما شاء الله وقدر.[2]

ثانياً-: التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي:

ورد عن الفقهاء قديماً أنه قد يحصل حمل عند المرأة من غير الاتصال الجنسي بين الزوجين - الجماع- وبنوا هذا على أنه بالإمكان أن تستدخل المرأة ماء (مني) الرجل في قبلها، وبينوا ما يترتب على هذا الفعل من أحكام تتعلق بنسب المولود إن حملت من هذا الاستدخال، ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم- :

1- جاء في الفتاوي البزازية - فقه الحنفية- :عالج جاريته فيما دون الفرج فأخذت ماؤه وجعلته في فرجها وعلقت منه صارت أم ولد.[3]

2- وجاء في الدُّر المختار-فقه الحنفية-:' أدخلت منيه في فرجها. هل تعتد ؟قالوا: نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم ' قال ابن عابدين :تعليقاً على عبارة ' أدخلت منيه في فرجها' أي أدخلت مني زوجها في فرجها من غير خلوة ولا دخول.[4]

---

[1]- المضغة أو الجنين (embryo): هي متعضية متعددة الخلايا حقيقية النواة ثنائية الصيغة الصبغية في مراحلها الأولى من النمو. في المتعضيات التي تتكاثر جنسيا، حالما تقوم النطفة بتلقيح البيضة، تكون النتيجة خلية تدعى اللاقحة التي تمتلك دنا كامل قادمة من كلا الوالدين، تبدأ اللاقحة بالانقسام عن طريق الانقسام الخلوي لإنتاج متعضية جديدة متعددة الخلايا. يشير مصطلح مضغة إلى المراحل المبكرة من هذا النماء بعد أن تنقسم اللاقحة مرة واحدة على الأقل إلى أن يتشكل كائن حي جديد.

[2]- عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ؛ ج 9،ص 385.

[3]- نظام الدين وآخرون: الفتاوى البزازية ؛ ج 2،ص359.

[4]- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين: رد المحتار على الدُّر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، ويليه تكملة الحاشية المسماة قرة العيون؛ ج 5،ص 170 .

3- وجاء في حاشية الدسوقي – فقه المالكية-' :أن المجبوب والخصي إذا تأتى منهما الإنزال لحق الولد بهما وثبت نسبه'.[1]

4- جاء في مغني المحتاج – فقه الشافعية-:' وإنما تجب العدة إذا حصلت الفرقة بعد وطء، أو الفرقة بعد استدخال منيه _ أي الزوج _ ؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج ولا بد أن يكون المني محترمًا[2]حال الإنزال وحال الإدخال، وفي ذلك حكي الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معاً في حال الزوجية'.[3]

5- جاء في كشاف القناع- فقه الحنابلة-:' إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه .فإذا كان حراماً – أي الماء الذي تحملته – كماء الأجنبي فلا نسب'.[4]

يتضح من هنا أن التلقيح الاصطناعي ليس أمراً جديداً اكتشفه الأطباء بل هو أمر قديم معروف في الفقه الإسلامي ويسمى باستدخال المني ويكون حلالاً كالوطء ، وتبنى عليه بعض الأحكام الشرعية كوجوب العدة "وهي المدة التي تتربص بها المرأة عند زوال النكاح لتعرف براءة رحمها من الحمل " وثبوت النسب.

وهذا هو بعينه التلقيح الاصطناعي، الذي افترضه علماء الفقه الأقدمون، ما لبث الزمان بتوالي أيامه وتتابع شهوره وأعوامه ، ومرور حقبه وعصوره أن شهد تحقق هذا الافتراض وإن كان حدوث هذا الافتراض في أيامهم نادرا وبرغم هذا احتاطوا ووضعوا له ما يناسبه من أحكام.

---

[1]- شمس الدين محمد عرفه الدسوقي :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ ج 2،ص 460.

[2]- المني المحترم: وقد قسم الفقهاء المني بأن جعلوا منه ماء محترماً ، وآخر غير محترم ، ويعنون بالماء المحترم أن يكون الماء الذي تدخله المرأة في فرجها حال نزوله قد خرج بطريق مشروع فيجعلون استدخاله على هذا الوجه كالوطء الحلال ، وكما إذا نقل إلى زوجة أخرى له، ويعنون بالماء غير المحترم أن يكون من زنا ، أو من حلال لكنه نقل إلى امرأة أجنبية عنه فإن هذا النقل غير محترم.

[3]- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: مغني المحتاج؛ ج 5، ص78.

[4]- منصور بن يونس بن ادريس: كشاف القناع؛ ج 5،ص 412.

المبحث الثاني: طرق التلقيح الاصطناعي وأساليبه.

لقد عرفنا أن التلقيح الاصطناعي هو عملية يتم فيها تلقيح البويضات الأنثوية بالحيوانات المنوية الذكرية بغير الاتصال الجنسي بين الرجل و المرأة، و في هذا الصدد و بالنظر إلى أن الإنجاب هو هدف منوط بالمتزوجين من جهة، و لاختلاف الحالات المرضية المسببة للعقم من جهة أخرى فإن أساليب التلقيح الاصطناعي نوضحها كما يلي:

المطلب الأول: التلقيح الاصطناعي داخلي.

يتم عن طريق حقن السائل المنوي للزوج في الليلة السابقة للتبويض في المكان المناسب من مهبل الزوجة.[1] فالتلقيح هنا يقتصر على ماء الزوجين دون غيرهما، كما تتميز هذه الصورة بأنها تقترب من الإنجاب الطبيعي إذ بمجرد إدخال المني في المهبل بنجاح تسير الأمور بعد ذلك كما لو كان الإنجاب طبيعياً حيث تلتقي النطفة التي تم حقنها التقاء طبيعياً بالبويضة ليتم الإخصاب بينهما بإذن الله، ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة متى عجز الزوجان عن الإنجاب في صورته الطبيعية لأي سبب من الأسباب ، و يتضمن هذا النوع من التلقيح أسلوبين أو حالتين هما:

الأسلوب الأول: يتم فيه أخذ الحيوانات المنوية للزوج و تحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي بعدها النطف التقاء طبيعيا بالبويضة التي تفرزها إحدى مبايض الزوجة و يتم التلقيح بينهما كما في حالة الاتصال الجنسي الطبيعي. و يعتبر هذا الأسلوب هو الحل و العلاج لما يكون العقم[2] عن الأسباب التالية:

أ -إذا كان عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج قليلة فتجمع حصيلة عدة دفعات من مائه و تركز ثم تدخل إلى رحم الزوجة.

ب -إذا كانت حموضة الجهاز التناسلي للمرأة تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.

ج- إذا كان هناك تضاد بين خلايا المهبل و الحيوانات المنوية مما يؤدي إلى موت هذه الأخيرة.

د- إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية.

ه- إذا أصيب الزوج بمرض أدى إلى عجز عضوي في إيصال مائه عند الاتصال الجنسي مع زوجته إلى الموضع المناسب.

---

[1]- محمود طلعت : العقم؛ ص 31-32.

[2]- العقم: هو عدم القدرة على الإنجاب بعد سنة على الأقل من الحياة الجنسية الطبيعية دون استعمال أي موانع للحمل لكلا الزوجين.

الأسلوب الثاني: و هي إدخال ماء رجل غريب عن المرأة أي أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب لزوجة رجل آخر، و بعدها يتم التلقيح داخليا بصفة طبيعية كما في الأسلوب الأول، و هذه الطريقة استخدمت قديما في مصر حيث تقوم إحدى النسوة بإحضار مني قريب لها و بعدها يتم إدخاله في الجهاز التناسلي للمرأة و التي تكون زوجة لرجل آخر فتحمل الزوجة من هذا الأجنبي. و يندرج ضمن هذا الأسلوب إدخال ماء الزوج في رحم زوجته بعد انفصام عقد الزوجية، و يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب:

أ- في حالة عقم الزوج

ب- استحالة إنجابه.

المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنابيب)

يتم فيه تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي مارّتاً بعدة طرق، حيث يتم إجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة للزوجين بصورة شاملة وعمل التحاليل والأشعة اللازمة للتأكد من أنهما يصلحان لعملية الإخصاب، لتعطى المريضة العلاج لإفراز عدد أكبر من البويضات المكتملة النضج وتنشيطها، وذلك أن المرأة تنتج عادة كل شهر بويضة واحدة فقط، وهذا لا يعتبر كافيًا لعدم أمكانية الحصول عليها، أو لا تكون ذات جودة، بحيث يمكن الاعتماد عليها، وذلك أن القاعدة الأساسية لنجاح العملية هي إنتاج عدة بويضات على درجة عالية من الجودة.

وفي الوقت الحالي يتم إعطاء الزوجة علاجًا للإيقاف أو التقليل من إفراز الغدة وذلك قبل، أو بالتزامن، مع إعطاء المريضة علاج تحريض LH و FSH النخامية لهرموني المبايض، إضافة إلى متابعة البويضات من خلال الفحص بالأشعة الصوتية بواسطة جهاز الألتراساوند عن طريق المهبل وتحليل الدم لقياس هرمون الإستروجين[1] الذي يبين مدى استجابة المبيض. ليتم سحب البويضات عن طريق استعمال جهاز الموجات الفوق صوتية.

بعد أخذ الحيوان المنوي من الرجل وفحصه يوضع في وسط غذائي مختلف في تركيبه الكيميائي عن الوسط الذي يستخدم لإنضاج البويضات، وبعد تحضير الحيوان المنوي يوضع مع البويضة بمعدل مائة إلى مائتي ألف لكل بويضة، لضمان دخول الحيوان المنوي إلى داخل البويضة ،ثم توضع كل منها داخل حضانات خاصة يتم حدوث التخصيب فيها ،اعتمادًا على نضج كل منها،

[1]- الإستروجين: هي هرمونات أنثوية يفرزها المبـــيض كهرمون الجنس الأولي ويتوقف إفرازها عند الأنثى عند بلوغها الإياس.

تحت درجة حرارة ورطوبة وثاني أكسيد الكربون بتركيز5 % (بدرجات مطابقة لدرجة حرارة رحم المرأة لمدة 48 ساعة حتى 7 أيام).

وبعد الانتهاء من عملية سحب البويضات وتخصيبها مع الحيوان المنوي، طوّرت المختبرات أساليب لتصنيف جودة البويضات والجنين. من أجل تحسين معدل الحمل، هناك أدلة كبيرة على أن نظام التصنيف الشكلي من أفضل الاستراتيجيات لاختيار الأجنة، ومن المؤشرات الأخرى لجودة الأجنة هو وجود بروتين HLA-G إذا توجب الاختيار بين أجنة متشابهة في الشكل، وبالإضافة إلى الاختبارات التي تعزز فرص الحمل، قد يجرى أيضا فحص التشخيص الوراثي قبل غرسه في الأم أو يتم فرز الأجنة قبل نقلها من أجل تجنب الأمراض الوراثية.

وبعد نقل الأجنة إلى داخل تجويف الرحم، عن طريق قسطرة[1] نقل الأجنة، فيقوم الطبيب بتمرير القسطرة إلى تجويف الرحم وحقن الأجنة.

ولما يتم نقل الأجنة لا بد من المتابعة والتأكد من حدوث حمل عن طريق عمل فحص الحمل من الدم، وفي حال حدوث حمل يستمر إعطاء المريضة عقاقير لتثبيت الحمل، ويتم عمل فحص الموجات الفوق صوتية بعد حوالي أسبوعين من إجراء فحص للتأكد من حدوث الحمل الزائد من الأجنة يوضع داخل حضانات التبريد الخاصة التي تحتوي على النيتروجين، تحت درجة حرارة 196 درجة مئوية ، للاستفادة منها فيما بعد.

يحتوي هذا النوع على ستة أساليب هي:

الأسلوب الأول: و هو أن تؤخذ الحيوانات المنوية من الزوج، و البويضة من مبيض زوجته، و يتم التلقيح في طبق الاختبار كما وضحنها سابقا، و في الوقت المناسب تنقل البويضة الملقحة من الطبق و تعاد إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة، فتعلق قي جدارة ليبدأ الحمل ويستمر إلى حين الولادة.

و يلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عاقرا بسبب انسداد قناة فالوب التي تصل بين المبيض و الرحم. وقد أجريت أول عملية بهذه الطريقة في 1977 لما اخذ الدكتور البريطاني 'باتريك استبتو' بويضة الأم 'ليزلي بروان' في 1977/11/10 ووضعها في الطبق الذي حضر فيه الدكتور البريطاني الآخر 'روبرت ادواردز' و بعد أن قاما بتلقيح البويضة أعادها الدكتور 'استبتو' إلى رحم الأم 'ليزلي' في 1977/11/12 و في 25 جويلية 1978 وَلَدت 'ليزلي براون' أول طفلة أنبوب في

[1]- القسطرة في الطب: هي عملية إدخال أنبوب معدني أو مطّاطي يسمى بالقسطار، في جسم الإنسان لسحب أو حقن السوائل من وإلى تجاويف الجسم أو الأوعية أو القنوات المختلفة.

العالم سميت بـــ 'لويز' فاتحة بذلك بابا جديدا في التناسل البشري بعد معاناة مع العقم الناتج عن انسداد قناة فالوب غير قابل للإصلاح جراحيا.[1]

الأسلوب الثاني :يجري التلقيح بين نطفة الزوج و بويضة زوجته في طبق الاختبار "طبق بتري"[2] ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته الثانية.و نكون بصدد هذه الحالة لما تكون الزوجة الأولى صاحبة البويضة متزوعة الرحم أو رحمها غير صالح للحمل.

الأسلوب الثالث: أن يجرى تلقيح خارجي في طبق الاختبار بين ماء الزوج و بويضة زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة للحمل وتعرف بالأم البديلة أو الأم المستعارة، كما يعرف أيضا بالرحم الظئر[3] و بالبطن المستأجرة فكلها مصطلحات لمدلول واحد.و نكون بصدد هذا الأسلوب لما يكون رحم الزوجة غير صالح للحمل أو ترفض الحمل حفاظا على رشاقة جسمها، و بالمقابل تكون الأم البديلة ترغب في الكسب أي تقوم بحمل اللقيحة في مقابل مادي يتفق عليه

الأسلوب الرابع: أن يجري التلقيح في طبق الاختبار بين نطفة مأخوذة من الزوج، و بويضة مأخوذة من مبيض امرأة غريبة عنه – متبرعة– و بعد أن تلقح البويضة تزرع في رحم الزوجة. يستعمل لما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معطلا و لكن رحمها سليما قابلا للحمل و تغذية الجنين.

الأسلوب الخامس: إن يجرى التلقيح بين نطفة رجل و بويضة امرأة ليست بزوجته – متبرعين– ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

و يستعمل هذا الأسلوب لما تكون الزوجة عاقرا بسبب تعطل أو استئصال مبايضها لكن رحمها سليم، و زوجها أيضا عقيم.

---

[1]- حسونة الدمشقي، عرفان بن سليم العشا: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية ؛ ص13-14.

[2]- طبق بتري أو علبة بتري (بالإنجليزية: Petri dish) :هي وعاء مسطح دائري الشكل وشفاف مع غطاء، يصنع من الزجاج أو من اللدائن، ويستعمل من قبل علماء الأحياء لزراعة الخلايا , ويستعمله علماء الكيمياء لحفظ بعض المركبات ووزنها، يأتي أصل التسمية من عالم البكتيريا الألماني يوليوس ريتشارد بتري الذي قام باختراعها عام 1887م، عندما كان مساعداً لروبرت كوخ، علبة بتري المصنوعة من الزجاج يمكن إعادة استخدامها بعد تعقيمها أما المصنوعة من اللدائن فيجب رميها بعد الاستعمال.

[3]- الظئر: بكسر الظاء المشالة بعدها همز هي : العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم وجمعه " أظئر " و " آظار " كما فى تاج العروس 12 / 460 مادة " ظئر " ومن هنا قيل للبذرة الأنثوية " البيضة " من امرأة بعد تعرضها لمني الزوج مثلها حتى يلتحم بها ثم إيداع ذلك في رحم امرأة أخرى ، قيل لذلك " الرحم الظئر " .

الأسلوب السادس: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة من رجل أجنبي وبويضة أمرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

ويستعمل هذا في حالة عقم الزوج و لما تكون الزوجة عاقرا بسبب تعطل أو استئصال مبايضها مع سلامة الرحم.

و بهذا نكون قد حددنا السبل الثمانية لإجراء التلقيح الاصطناعي بحالاته الداخلية و الخارجية.

الفصل الثاني

الحكم الشرعي لتلقيح الاصطناعي.

المبحث الأول: حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي وضوابطه.

المطلب الأول:حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي.

المطلب الثاني: ضوابط التلقيح الاصطناعي الداخلي

المبحث الثاني:حكم التلقيح الاصطناعي الخارجي وضوابطه.

المطلب الأول: حكم التلقيح الخارجي

المطلب الثاني: ضوابط التلقيح الاصطناعي الخارجي

الفصل الثاني
الحكم الشرعي لتلقيح الاصطناعي

توطئة:

يعد القرآن الكريم بمثابة دستور خالد للبشرية، فهو لم يتناول أحكام الجزئيات بل تناول الكليات التي تحيط بالجزئيات والمستحدثات مهما كانت غير متناهية وخول الله سبحانه وتعالى العقل البشري إرجاع الجزئيات إلى تلك الكليات، ومن تتبع النصوص الشرعية والقواعد العامة نجد أن معرفة حكم الله فيما لا نص فيه يكون بأتباع طرق معينة .

فقد أورد الإمام احمد و المقدسي و بزار «عن انس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه و سلم: لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا أَوْ لَخَرَجَ مِنْهَا وَلَدٌ الشَّكُّ مِنْهُ وَلَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا».

لفهم و تبيان أساس موقف فقهاء الشريعة الإسلامية لابد من عرض الأحكام و المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه الأخيرة فيما يخص مسالة علاج المرأة على أساس أن العقم مرض و التلقيح الاصطناعي هو أحد علاجاته، و هذه المبادئ هي:

أ -انكشاف المرأة على غير زوجها – أي على غير من يحل لها الاتصال جنسيا معه– لا يجوز إلا لغرض مشروع يبيح هذا الانكشاف.

ب -علاج المرأة من مرض يؤذيها يعتبر غرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج و عندها لا يكون الانكشاف إلا بقدر الضرورة.

ج– كلما كان الانكشاف للمرأة مباحا لغرض مشروع و هو العلاج، فيجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة و إلا فامرأة غير مسلمة، فطبيب مسلم ثقة و إذا لم يوجد فطبيب غير مسلم، و يجب احترام هذا الترتيب.

و بمراعاة ذلك فإن الفقهاء قالوا أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل و حاجة زوجها إلى الولد يعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرف التلقيح الاصطناعي.

منها ما يتضمن مخالفةً صريحة لشريعة الله، مثل تلقيح المرأة بمنِّي غير زوجها. أو تلقيحها بمنِّي زوجها لكن بعد انفصام عرى الزواج بالطلاق أو الوفاة. فهذه التصرُّفات مقطوع بحرمتها عند جميع الفقهاء، لذلك لا نتناولها في هذا الفصل.

المبحث الأول:حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي وضوابطه.

من نصوص الفقهاء السابقة فى استدخال منى الزوج إلى الزوجة ما يُشعر بجوازه عند بعضهم، ومنعه عند البعض الآخر .

وبما أن استدخال المني أو تحمله هو بعينه صورة التلقيح الصناعي الداخلي، وإن كان يختلف عنه فى التطبيق حيث التقدم والتقنيات الحديثة، فإنه يمكن تخريج حكم التلقيح الصناعي الداخلي وما له من ضوابط.

المطلب الأول:حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي.

اختلف العلماء في حكم التلقيح الداخلي على قولين:

القول الأول: إن التلقيح الاصطناعي الداخلي لا يجوز ولا يعتبر وطئاً ولا يترتب عليه أحكام الوطء، وذهب إلى هذا الفقيه ابن قدامة من الحنابلة وبعض العلماء المعاصرين.

القول الثاني: مشروعية التلقيح الاصطناعي الداخلي فيما بين الزوجين :وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء وعدد من الفقهاء والعلماء المعاصرين مثل فضيلة الدكتور القرضاوي[1] ومحمود شلتوت[2]وغيرهم.

أدلة القول الأول:

1-يقول ابن قدامة في المغني : ولا معني لقول من قال :يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل، فتحمل، لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تُمني بها، فلا يختلط نسبهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها إستدخلت منيه وأن الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه.[3]

2-فيه انتهاك لحرمة الإنسانية وحرمة الزوجين، باعتبار أن العلاقة الزوجية لابد أن تتم في إطار سري.[4]

---

[1]- يوسف عبد الله القرضاوى: فتاوى معاصرة؛ ص 49-50.

[2]- محمود شلتوت :الفتاوى؛(دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة)ص27.

[3]- موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمود ابن قدامة: المغني لابن قدامة؛ ج2،ص 1922.

[4]- رجب التيميمي :أطفال الأنابيب،بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في الدورة السابعة لعام 1404 هـ - 1984م.

3-التلقيح الاصطناعي فيما بين الزوجين يزيد من احتمال ولادة أطفال مشوهين بعيوب خلقية .وذلك لأن فصل الحيوانات المنوية المذكرة مثلاً ثم حقنها في رحم الزوجة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها حيث أن الجماع الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة تموت في الطريق ولا تصل إلى البويضة، بينما إذا تم حقن هذه الحيونات المنوية مباشرة في الرحم فإن عدداً لا يستهان به من الحيونات المريضة والمشوهة والشاذة يصل إلى البويضة وقد ينجح أحدها في تلقيح البويضة فتكثر العيوب الخلقية.[1]

أدلة القول الثاني:

1-عرف الفقه الإسلامي قديماً، صورة مماثلة للتلقيح الاصطناعي، وتعرف بالاستدخال وهي العملية التي

تقوم بها الزوجة من إدخال نطفة زوجها في مهبلها بيدها أو بغيره دون الطريق الطبيعي وقد أباح الفقهاء ذلك ورتبوا عليه وجوب العدة وثبوت النسب.

2-التلقيح الاصطناعي، فيما بين الزوجين لا يتعارض مع الأخلاق أو القانون نظراً لاستهدافه غرض

علاجي يتمثل في علاج العقم – أو عدم الإخصاب – فقد اعتبر الفقه الإسلامي العقم مرضاً يتطلب

علاجا مصداقاً لقول الرسول الكريم:«تَدَاووْا عِبَادَ الله، فَإِنَّ الله تَعَالَى لَمَ يَضَعِ دَّاءَ إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءْ».[2]

لذا أباحوا للزوجين استعمال الوسائل العلمية التي تسهم في علاج العقم.

3-إن العقم يقلل من عدد المسلمين، والنبي صلى الله عليه وسلم حث على التكاثر جاء في الحديث: « تَزَوَّجُوا الْوَدُود الْوَلُود ، فَإِنِّي مُكَاثِر بِكُمْ الأمم يَوْم الْقِيَامَة».[3]

4- إن التلقيح الاصطناعي الداخلي تصرفاً واقعاً في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات

[1]- محمد علي البار: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي؛ ص 91.

[2]- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي،كتاب الطب، باب ماجاء في الدواء والحث عليه .برقم 2038.

[3]- زياد سلامة: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ؛ ص 53.

الإنسانية الفاضلة، وكان عملاً مشروعًا لا إثم فيه ولا حرج ، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة

سبيلاً للحصول على ولد شرعي ، يذكر به والداه ، وبه تمتد حياتهما ، وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما.[1]

5- إن الاتصال الجنسي ليس هو السبيل الوحيد لإيصال ماء الرجل إلى رحم زوجته، إذ أن الحمل قد يكون باستدخال المني في المكان المخصص من رحم الزوجة دون اتصال كالحقن مثلاً، كما هو الحال في التلقيح الاصطناعي الداخلي.[2]

6- إن حاجة المرأة المتزوجة وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الاصطناعي، وأن الأسلوب الذي تؤخذ به النطفة الذكرية من متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، عن طريق التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعاً بعد أن ثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.[3]

7-إن التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، قد يكون سبباً من أسباب الاستقرار العائلي لأن الزوج والزوجة إذا كان أحدهما أو كلاهما ليست لديه القدرة علي الإنجاب فإن ذلك قد يؤدي إلى هدم الحياة الزوجية.

لأن الرغبة في الإنجاب رغبة ملحة تفرض نفسها علي الإنسان، فإذا علم كل منهما أن هذه الرغبة من الممكن أن تتحقق بينهما عن طريق التلقيح الصناعي، أدى ذلك إلى إضفاء الاستقرار على الأسرة.[4]

الترجيح:

ويبدو – والله أعلم- من بعد عرض أقوال الفقهاء والعلماء وأدلتهم في حكم التلقيح الداخلي يتضح أن الراجح هو القول الثاني القائل بشرعية التلقيح الاصطناعي الداخلي التي ذكرها العلماء وذلك لما يأتي:

1-صحة وقوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة والرد.

[1]- محمود شلتوت :الفتاوى ؛ ص 28.

[2]- يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام؛ ص 19.

[3]- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي؛(مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة العدد الثامن) ص 137.

[4]- أحمد لطفي أحمد: التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء؛ ص 81.

2- إن العملية لا تتعارض مع خلق الله للإنسان، فالجنين يمر بكافة المراحل التي شرعها الله، وبالتالي فلا توجد في هذه العملية أدني مخالفة لقواعد الطبيعة وما تقتضي الفطرة السليمة.

3-التلقيح الداخلي من أحدث الوسائل لعلاج آثار العقم أو عدم القدرة علي الإنجاب الذي يعتبره الفقهاء مرضاً يستوجب العلاج.

4- إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق جملة من المقاصد، ومن أهمها حفظ النسل وبقاؤه، وهذه الصورة تحقق هذا المقصد العظيم وتعززه، وأما ما يرد عن هذه الصورة من الإخلال ببعض الأمور التحسينية.

المطلب الثاني: ضوابط التلقيح الاصطناعي الداخلي.

في ضوء ما سبق الانتهاء إليه من جواز التلقيح الاصطناعي الداخلي فيما بين الزوجين، روعيت ضوابط معينة تكفل إضفاء صفة الجواز والمشروعية علي هذه العملية، وقد تم وضع هذه الضوابط من خلال المؤتمرات والمجامع الفقهية وهذه الضوابط هي:

1-أن يتم التلقيح الداخلي بين زوجين تربطهما علاقة زوجية مشروعة وقت إجراء عملية التلقيح.

2-أن يكون ذلك برضا الزوجين.

3- استحالة الإنجاب بالطريق الطبيعي بسبب إصابة الزوجين أو أحدهما بالعقم أو ضعف الخصوبة.

4-عجز الأطباء عن علاج العقم كي يتمكن الزوجان من الإنجاب في صورته الطبيعية، ولا يجد الزوجان أمامهما من سبيل إلا بطريق التلقيح الاصطناعي.

5-أن تتم العملية بوساطة طبيب متخصص، وبناء علي تقرير طبي من طبيبين متخصصين.

6-أن تتم العملية في المراكز الطبية المتخصصة لذلك.

المبحث الثاني: حكم التلقيح الاصطناعي الخارجي وضوابطه.

حظي التلقيح الاصطناعي الخارجي بأشكاله المختلفة باهتمام علماء المسلمين في هذا العصر فوقع به عدة اختلافات بين محرمٍ ومبيح إلا أن نظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث بعمان البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي واستمع لشرح الخبراء والأطباء من أجل التصور الكامل لمعرفة حكم هذه النازلة . وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام سبعة وهي أهم الطرق التي تستخدم في مجال التلقيح الصناعي ومن ثمّ قرر ما يلي :

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً ، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى .

الثانية : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها .

الثالثة : أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته .

الرابعة : أن يجري التلقيح بين نطفة رجل وبيضة امرأة غير الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم امرأة ليس أخرى متزوجة .

الخامسة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

ثانياً: الطريقة السادسة فهي ما وقع بها خلاف من حيث اللجوء إليها عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهي: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.[1] وهذا ما سأتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الاول: حكم التلقيح الخارجي.

اختلف العلماء في حكمه إلى قولين:

[1]- مجموع قرارات وتوصيات المجمع الفقه الإسلامي؛(مجلة المجمع الفقه الإسلامي،الدورة الثالثة، العدد الثالث) ص 34و35 .

القول الأول:

تحريم التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين، قليل من العلماء المعاصرين منهم الشيخ رجب التميمي والصديق الضرير وهارون خلف جيلي[1].

القول الثاني:

إباحة التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين، وأنه واقع في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية، وهو عمل مشروع لا أثم فيه ولا حرج، وهذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة وأكثر العلماء المعاصرين منهم محمود شلتوت[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بتحريم التلقيح الاصطناعي الخارجي بما يلي:

1- إن إنجاب الولد يكون بالمعاشرة الطبيعية بين الزوجين بدون وجود طرف ثالث، والمعلوم أن التلقيح خارج الجسم فيه طرف ثالث وهو الطبيب الذي يأخذ الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة ويضعهما في" طبق بيتري"، ثم يضعهما بعد مدة معينة في رحم الزوجة[3]

2- فيه انتهاك لحرمة الإنسانية وحرمة الزوجين، باعتبار أن العلاقة الزوجية لا بد أن تتم في إطار سري[4]

3- أن فيه فتح لباب الفتنة، وذلك:[5]

أ- إن الطبيب كغيره من البشر غير معصوم، فقد يعتريه بعض الهوى فيلجأ لإنجاح عمليته باستخدام حيوانات منوية أو بويضات من غير أحد الزوجين.

ب- احتمال الخطأ في العملية ممكن، وذلك أن الطبيب قد يخطئ في وضع البويضة مع حيوان منوي لزوج آخر أو العكس أو وضع الأجنة في رحم غير الزوجة، مما يعتريه الشك والظن في الأنساب، فيحرم بناءاً على القاعدة الشرعية" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".[6]

---

[1]-مؤتمر المجمع الفقه الإسلامي، مناقشة؛(مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة، العدد الثالث) ص36.

[1]- محمود شلتوت: الفتاوى؛ص327-328.

[3]- منظمة المؤتمر الإسلامي: المجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة العدد السابع ؛ ص358.

[4]- أطفال الأنابيب :رجب التميمي، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في الدورة السابعة لعام 1404 هـ / 1984م.

[5]- أطفال الأنابيب :زياد سلامة؛ ص 92 .

[6]- السيوطي: الأشباه والنظائر؛ج4/ص517.

4- إن المادة التي تساعد البويضة على الانشطار والحيوان المنوي على التفاعل غير معروفة، مما يعني احتمال وجود مواد محرمة وغير شرعية.[1]

5- ما ينتج عنه من تشوهات وأعراض مرضية تنتهي بالمولود إلى الموت إلا نادرًا، وحكم النادر لا قيمة له.[2]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بإباحة التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين بما يلي:

1- إباحة الفقهاء القدامى للاستدخال بين الزوجين دليل على أنه لا يشترط الاتصال المباشر بين الزوجين لينتج الولد، فقد ينتج عن طريق إدخال الحيوان منوي إلى رحم المرأة بغير اتصال في حدود علاقة زوجية بينهما كالاستدخال، ويمكن سحب ذلك الحكم على الإخصاب خارج الجسم بالتقاء النطفة من الزوجين في" طبق بيتري "ضمن ظروف وأحوال تضمن لها البقاء والنمو بشكل سليم دون وجود مؤثرات خارجية.

2- إن هذه العملية تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين، وذلك أن النطفة تتكون من مني الزوج وبويضة الزوجة حيث يتم تلقيحهما في أنبوب اختبار، ومن ثم توضع اللقيحة في رحم الزوجة، فيمر الجنين بجميع مراحل التطور ويأخذ دورته الطبيعية، كالإخصاب الطبيعي، فيدخل ذلك ضمن العلاج الحديث الذي يساهم في الحصول على الذرية الشرعية التي تدخل الطمأنينة في نفس الأسر التي تعاني من العقم، وتكتمل سعادة الزوجين الاجتماعية والنفسية[3].

رد أصحاب القول الثاني، القائل بإباحة التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين على أدلة أصحاب القول الأول، القائل بتحريم التلقيح الاصطناعي الخارجي بما يلي:[4]

1- المقصود بالطرف الثالث، الذي لا يجوز في العملية، ليس الطبيب وإنما بويضة غير الزوجة أو مني غير الزوج أو زرع الأجنة في رحم غير الزوجة، أما هنا فالعملية تتم بطريقة طبيعية، فلا يتم استنبات الطفل خارج الرحم إنما تؤخذ البويضة والحيوان المنوي من الزوجين ثم يتم التلقيح في طبق مخبري، ومن ثم تزرع اللقيحة داخل الرحم وتأخذ دورها الطبيعية وهذا ما أثبته الطب الحديث.

---

[1]- أطفال الأنابيب: زياد سلامة؛ ص92 .

[2]- منظمة المؤتمر الإسلامي: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة العدد السابع ؛ ص359.

[3]- محمود شلتوت: الفتاوى؛ ص 328 .

[4]- زياد سلامة: أطفال الأنابيب؛ ص91 .

2- أما بالنسبة لاختلاط الأنساب واحتمال الخطأ، فقد وضع العلماء شروطًا وضوابط تقتضي الحرص الشديد والمتناهي.

3- أما المادة التي ذكروا أنها مجهولة فمحتواها معروف ومتداول في الأسواق، وبالتالي لا توجد شبهة في المادة التي توضع مع الأجنة في الطبق المجهري.

4- وما ذهبوا إليه من وجود تشوهات وأعراض مرضية على الطفل، أو حتى الأم، فقد ضبط العلماء ذلك بضرورة التأكد وإجراء الفحوصات اللازمة من أجل تلاشي مثل هذه الاحتمالات.

الترجيح:

ويبدو- والله أعلم- أن هذه العملية مباحة مع الأخذ بالشروط والضوابط التي ذكرها العلماء، وعليه يكون الطفل الناتج من عملية الإخصاب طفلاً شرعيًا لا فرق بينه وبين الطفل الذي يولد بالطريقة الطبيعية المعروفة.

المطلب الثاني: ضوابط التلقيح الاصطناعي الخارجي.

إن ما يصح من الصور في الاخصاب خارج الجسم بصورة عامة صورة واحدة فقط، وهي: تلقيح الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة ثم وضعها خارج الجسم في طبق بيتري ثم بعد فترة معينة تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها.

ورغم إجازتها إلا أن تلك الإجازة ليست مطلقة وإنما مقيدة بضوابط وشروط، وهذه الضوابط هي:[1]

1-أن تكون الزوجية قائمة ثم يتم الإخصاب بماء الزوجية.

2-أن يكون ذلك برضا الزوجين.

3-أن تتم زراعة اللقيحة داخل رحم الزوجة التي أخذت منها البويضة.

4-أن يؤمن اختلاط الأنساب باختلاط النطف واللقائح بوجود ضمانات النقل في جميع مراحل العملية،

وزيادة في الحذر والاحتياط لا بد أن تكون هناك لجنة طبية موثوق بها علمياً ودينياً سواء أكانت في مركز حكومي أم خاص.

[1]- منظمة المؤتمر الإسلامي: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة العدد السابع ؛ص267 .

5-أن تكون هناك ضرورة قصوى للإخصاب فلا يباح إلا في أضيق الحدود وفي الظروف الاستثنائية، وبعد أن يستنفذ الزوجان جميع الطرق العلاجية العادية من تشخيص ثم تحليل، وذلك أن " الضرورات تبيح المحظورات " و" الضرورات تقدر بقدرها ".

6-أن يكون الهدف والباعث على الإخصاب التمكن من الإنجاب، وألا يكون الهدف من ذلك الترفه والحفاظ على الرشاقة واللياقة، أو أن يكون الهدف التجربة العلمية؛ لأن ذلك خلاف لما كرم الله به الإنسان.

7-ألا يورث الإخصاب أضراراً :جسمية أو عقلية أو نفسية، فقد بينت الدراسات أن عمليات الإخصاب قد تورث مشاكل عقلية وجسمية ونفسية.

وبما أن الإخصاب طريقة من طرق علاج العقم فلا بد من الحرص الشديد لتجنب وجود آثار سلبية جراء تلك العملية، فإن تيقن الطبيب المشرف على العملية من وجود مثل تلك الأضرار، على المرأة أو الطفل، فلا يجري العملية، ويحرم عليه إجراؤها لقوله عليه السلام :«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار»[1] فإن لم يتيقن أو كان الضرر قليلاً، فلا بد من الموازنة بين المنافع (إنجاب الولد) والمضار (الضرر العقلي أو الجسمي أو النفسي) المترتب على العملية ويكون الحكم للغالب حلاً أو حرمة.

وقد ذكر المجمع الفقهي أحكاماً عامة لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار، تتمثل في:[2]

1-أن انكشاف المرأة المسلمة على من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لذلك الانكشاف.

2-أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك فرضا مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير بعلها لذلك العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

3-كلما كان انكشاف المرأة على من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة، إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور بعلها أو امرأة أخرى.

---

[1]- مالك ابن أنس: موطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث (1423) ص 398 ، الحديث صحيح، صححه الألباني في كتاب السلسلة الصحيحة ،ج1 /ص249.

[2]- منظمة المؤتمر الإسلامي: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة العدد السابع ؛ص335 .

الفصل الثالث

أحكام و آثار بعض القضايا الناجمة عن التلقيح الاصطناعي.

المبحث الأول: مصير البويضات الملقحة والأجنة المجمدة وحكمها.

المطلب الأول: التعامل مع البويضات الملقحة الفائضة والأجنة المجمدة

المطلب الثاني: حكم إجراء البحوث العلمية في الأجنة الفائضة

المبحث الثاني: حكم استئجار الأرحام و أثر الناجم عنه

المطلب الأول: حكم استئجار الرحم

المطلب الثاني:الأثر الناجم عنه

الفصل الثالث

أحكام و آثار بعض القضايا الناجمة عن التلقيح الاصطناعي

توطئة:

يعمد الممارسون أثناء عملية التلقيح الاصطناعي تعريض عدد كبير من البويضات للميّ حتى تتضاعف فرص التلقيح، وليتمكنوا من اختيار أحسن البيضات، فأهم ما ينجزّ عن ذلك من آثار، حصول اللقائح الفائضة بعد نجاح العملية ووقوع الحمل.

غير أن ثمة ظاهرة بدت مؤخرًا، ألا وهي ظاهرة تأجير الأرحام .وصورتها أن يتفق الزوجان على استئجار رحم امرأة أخرى، لتحتضن نطفة الزوج وبويضة المرأة، وتتولى هذه المرأة– الأجنبية - الحمل والوضع، ثم تسلم الطفل بعد ولادته لأبويه لقاء أجر معلوم، وقد يكون من الأسباب الداعية إلى ذلك العقم أو عدم ملائمة رحم الزوجة للإخصاب أو الحرص على جسد الزوجة من الإنهاك والحمل، وعدم تعرضها للولادة مبالغة في الإبقاء على المتعة الجسدية.فطرحت به إشكالات عدّة منها ما تمّ الإجابة عنه ومنها ما بقي في خلاف.

وهذا ما سأتناوله بقليل من التفصيل خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: مصير البويضات الملقحة والأجنة المجمدة وحكمها.

نظرا لكون عملية التلقيح الاصطناعي لا تعطي دائما ثمارها من أول محاولة فنسبة النجاح هي من 10 إلى 15%، و نظرا للدقة التقنية التي تتطلبها فإن القائمين على إجرائه يقومون بتلقيح عدة بويضات في طبق الاختبار ذلك أنهم يمنحون المرأة أدوية معينة الهدف منها هو أن يتم إباضة أكثر من بويضة –ثلاثة أو أربعة– عوض البويضة الشهرية الواحدة في الحالة الطبيعية، ثم يزرع عدد منها في رحم المرأة – و هو ما يفسر زيادة ولادات التوائم في التلقيح الاصطناعي– و ذلك تحسبا للفشل فيحتفظ الطبيب بمجموعة من البويضات الملقحة مثلجة و مجمدة، فإذا فشلت المحاولة الأولى أعاد الكرّة، لكن الإشكال يثور حول مصير البويضات أو الأجنة المجمدة لما تنجح المحاولة .

المطلب الأول: التعامل مع البويضات الملقحة الفائضة والأجنة المجمدة.

إن هذا الإشكال يثور بسبب تحريض الأطباء المبيض على إفراز أكبر عدد ممكن من البويضات بواسطة عقاقير و ليتم تلقيحها وقد نجد أنفسنا أمام وجود فائض من البويضات الملقحة.

وقد اختلف الفقهاء بذلك، و قالوا أن الوضع الأمثل في موضوع مصير البويضات الملقحة هو ألا يكون هناك فائض منها و ذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبيضات غير ملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد.

و أن لا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضا فإذا رعي ذلك لم يحتج بعدها إلى البحث في مصير البويضات الملقحة، أما إذا حصل فائض فإن جل الفقهاء يرون أنها ليست لها حرمة شرعية من أي نوع، و لا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم و لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة. في حين يرى البعض الآخر أن هذه البويضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، و فيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان ايجابي على الحياة إذ تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياتها.

و اتفق على تأكيد تحريم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى و لابد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع مع العلم أن حفظ البويضات غير الملقحة أصبح ممكن تقنيا و معمول به في الدول الأوروبية كألمانيا الغربية.

كما لم يمانع جل الفقهاء من إجراء التجارب العلمية المشروعة على البويضات الملقحة و أوصوا بتكوين لجنة لتحديد ضوابط المشروعية.

و قرر مجمع الفقه الإسلامي أنه لا ينبغي الاحتفاظ بأية أجنة فائضة من مشاريع أطفال الأنابيب و إنما ينبغي استخراج ثلاث بيضات فقط و تلقيحها و إعادتها إلى رحم المرأة صاحبة البيضة الملقحة بماء زوجها، باختصار ينبغي التأكد من عدم وجود طرف ثالث في عملية أي نطفة ذكرية و بويضة المرأة و بعدها تصبح اللقيحة جاهزة لزرعها في رحم الزوجة صاحبة البويضة.

و بالنسبة لما يعرف ببنوك الأجنة (البويضات الملقحة) و حتى بنوك النطف – الذكرية و الأنثوية- فقيل أن القرآن الكريم و السنة النبوية قد وضعا الأساس لكيفية التناسل البشري على أن يكون بين ذكر وأنثى بطريق مشروع تحكمه قواعد و تترتب عليه حقوق و واجبات و بعدا عن اختلاط الأنساب فقال سبحانه و تعالى:﴿**و الله جَعَلَ لَكُمْ مِنَ أَنفُسِكُمْ أَزوَاجًا وَ جَعَلَ لَكُم مِنَ أَزوَاجِكُم بَنِينَ وَ حَفَدَةً**﴾ سورة النحل: الآية 72 .

و قوله تعالى:﴿**يَأَيُهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقنَاكُمْ مِن ذَكَرٍ وَ أُنثَى**﴾ سورة الحجرات: الآية 13.

و يرى الفقهاء أن إنشاء مستودع لنطف رجال لهم صفات معينة لقحت بها بويضات نساء لهن صفات معينة هو أمر سيء على نظام الأسرة و نذير سوء بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله، و من باب سد الذرائع و حفظا لروابط الأسرة و صونا للأنساب فإن هذا الأمر اعتبر غير مشروع في شريعة الإسلام ؛لأنه يؤدي إلى إنجاب أطفال خارج نطاق المشروعية لذا يحظر إنشاء مثل هذه البنوك، ورأوا بضرورة تدخل المشرع لتجريم هذا الأمر سواء كان لدى المؤسسات الحكومية أو الخاصة حتى لا يكون الجنين موضع عبث أو تجارب تؤثر على اختلاط الأنساب.

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ما يلى [1]:

1- في ضوء ما تحقق علميا من إمكان حفظ البيضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفاديا لوجود فائض من البيضات الملقحة.

2- إذ حصل فائض من البيضات الملقحة، بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

[1]-مجلس مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم57 ؛(مجلة، الدورة السادسة، العدد السادس) ج3،ص2151.

3- يحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع.

المطلب الثاني: حكم إجراء البحوث العلمية في الأجنة الفائضة.

يرى الدكتور أبو السرور: أنه يجوز إجراء البحث علي العلقة لأغراض علاجية أي إجراء البحث لتقليل مخاطر ولادة طفل يشكو إعاقة خطيرة بنقل العلقة بعد معالجتها إلى رحم الزوجة صاحبة البيضة الملقحة ويرى أن البحث الذي يمكن إجرائه على العلقة هو دراسة العقم وعدم اندعام العلقة والتشوهات الخلقية العضوية أو الوظيفة كذلك دراسة نمو الأمراض الخبيثة، وإذا أجريت هذه البحوث فيجب أن تجرى في معاهد بحثية ذات سمعة طبية معترف بها كهيئات بحثية متخصصة ولا يسمح بإجراء بحوث ذات صبغة تجارية، أو ليس لها علاقة برعاية صحة الأم أو الطفل أو التكاثر، ولابد من الموافقة السابقة الواعية للزوجين[1].

وقد أجاز مؤتمر الضوابط و الأخلاقيات إجراء البحوث على العلقات الزائدة فقرر:

1- أن الأبحاث التي تجرى علي البيضات الملقحة لابد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية وتكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين.
2- البيضات الملقحة التي أجرى عليها بحوث علاجية لا تنقل إلى رحم الزوجة ذاتها صاحبة البيضة وأثناء سريان عقد الزواج وفي حياة الزوج.
3- البيضات الملقحة التي تجرى عليها بحوث غير علاجية يجب أن تكون بالموافقة المسبقة اواعية للزوجين ولا تنقل إلى رحم أي امرأة أخرى.
4- لا يسمح بإجراء بحوث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا الملقحة أو اختيار جنس المولود لأن ذلك تحديا لمشيئة الله تعالى.

ولنا أن حفظ هذه العلقات بالتجميد لاستعمالها في البحوث أو لاستعمالها في حمل لاحق وان الأبحاث التي تهدف إلى أغراض علاجية مسموح بها في الإسلام بشرط ألا يتسبب عنها خلط الأنساب، وأن تؤخذ كل الاحتياطات اللازمة لعدم خلط البيضات مع غيرها أو الاتجار بها.[2]

[1]- جمال أبو السرور: طرق العلاج الحديث للعقم بين الممارسة والبحث ؛ ص 226.
[2]- محمود سعد شاهين: أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة؛ ص277.

المبحث الثاني: حكم إستئجار الأرحام و أثر الناجم عنه.

تعتبر الأم البديلة طرفاً ثالثاً خارجاً عن نطاق الزوجين، وبغض النظر عن كون المسألة غير مقبولة شرعاً فإنه إذا وقع هذا الأمر بالفعل، فلا بد من وضع ضوابط وأحكام لهذه المسائل.
وكون هذه الطريقة محرمة لا يمنع من وضع ضوابط وأحكام لها إذا نتجت منها آثارها.
وهنالك نظائر فقهية لهذه المسائل بحثها الفقهاء، إذ إن حرمة الشيء لا تمنع من البحث عن حكم آثار هذا المحرم إذا وقع فعلاً.

المطلب الأول: حكم استئجار الرحم.

وصورته أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ثم بعد التخصيب تزرع اللقيحة :

- في رحم ضرّتها.
- أو في رحم غير الزوجة ،سواء أكان الرحم مؤجراً أي :مقابل مال أو هبة، إلخ..

حيث ذهب العلماء إلى تحريم[1] الإخصاب بين الزوجين مع استئجار رحم غير الزوجة.

واستدل العلماء على تحريم الإخصاب بين الزوجين مع استئجار رحم غير الزوجة بما يلي:

1- لا تملك المرأة أي حق في تأجير رحمها؛ وذلك لأن إثبات النسل ووسائل الإنجاب من حق الشارع، كما أن استئجار الرحم يدخل في موضوع الفروج والأصل في الفروج الحرمة.[2]

---

[1]- ذكر عبد الله بن زيد آل محمود أنّ القرضاوي أحلها، واشترط فيها :

- يجب أن تكون الحاضنة ثيباً وذات زوج، إذ لا يجوز أن تعرض الأبكار والأيامى للحمل بغير زوج، لما في ذلك من شبهة الفساد، ولأن ذلك يهدد النظام الاجتماعي، ويتنافى مع طبيعة الأشياء والآداب العامة.
- يجب أن يتم ذلك بإذن الزوج؛ لأن ذلك سوف يفوّت عليه حقوقاً ومصالح كثيرة نتيجة الحمل والوضع.
- إن طلقت الحاضنة، فيجب أن تستوفي المرأة الحاضنة العدة من زوجها، خشية أن يكون في رحمها بويضة ملقحة، فلا بد أن تتأكد من براءته منهاً لاختلاط الأنساب.
- نفقة المرأة الحاضنة، وعلاجها، ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على أب الطفل مُلقِّح البويضة.
- جميع أحكام الرضاعة وآثارها تثبت هنا من باب قياس الأولى، لأن هذا إرضاع وزيادة.
- إن من حق هذه الأم الحاضنة أن ترضع وليدها.
- وهذه الأمومة يجب أن تكون لها مزايا فوق أمومة الرضاعة، ومن ذلك إيجاب نفقة هذه الأم على وليدها، إذا كان قادراً واحتاجت إلى النفقة[1] (مجلة العربي، تحت عنوان: قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية، ثبوت النسب، دراسة مقارنة، ياسين الخطيب، ص 32).

[2]- السيوطي: الأشباه والنظائر؛ ج1/ص169.

2- تلك العملية فيها إدخال ماء الرجل وزوجته داخل رحم غريب، وذلك غير جائز وعليه فإن كان رحم الأجنبية محرماً فإن منفعته محرمة، قال 'ابن رشد' :فمما اجتمعوا على إبطال إجارته كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح والمغنيات.[1]

3- نهى الإسلام المرأة أن تشرب من سؤر رجل أجنبي عنها ؛ كي لا يختلط لعابه بلعابها، فتحريم استئجار الرحم من باب أولى.[2]

4- عدم وجود علاقة بين الزوج وصاحبة الرحم؛ مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الأعراض؛وبالتالي هدم الأسر وتهديد المجتمعات[3].

أما الصورة الأولى وهي زرع اللقيحة في رحم الضرّة فقد ذهب مجلس المجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة في الفترة ما بين 11و16 ربيع الثاني سنة 1404هـ إلى إباحتها.

وبرر ذلك بأن المرأتين زوجتان لرجل واحد، والزوجة الأخرى قد تبرعت بحمل اللقيحة لضرتها، فوحدة الأبوة متحققة، والتماسك العائلي موجود، وشبهة اختلاط الأنساب هنا منتفية .[4]

إلا أنه ثمّ سحبها من الجواز لمّا ظهر إشكال في القضية مفادها:

إذا ما اتصل الزوج بالضرة في فترة العملية ثم حدث الحمل، فمن يدري إذا كان الحمل حصل من اتصال الزوج بالطريق الطبيعي، أو أنه حصل من زرع اللقيحة.[5]

المطلب الثاني:الأثر الناجم عنه.

تسفِر عملية استئجار الرحم عن متاهات عويصة وتطرح إشكالات فقهية لا حل لها منها علاقة الطفل بصاحبة البويضة وصاحبة الرحم، وأهم هذه الإشكالات:

- من هي الأم الحقيقية للمولود؟ هل هي صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم؟.

ذهب أغلب العلماء إلى القول أنه إذا حدث ووقعت صورة الرحم البديل المتكلم عنها فإن الولد الناتج سينسب إلى صاحبة الرحم البديل لا إلى صاحبة البويضة المخصبة، وستترتب له كل

[1]- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ ج2،ص220

[2]- ابن عابدين: رد المختار ؛ ج2،ص274.

[3]- سعيد عبد الحفيظ الحجاوي: الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة والعقم البشري؛ ص 302.

[4]- عارف علي عارف: الأم البديلة رؤية إسلامية (ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)؛ ج2،ص820.

[5]- باحمد أرفيس: مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين؛ ص508-509.

أحكام الولد بالنسبة لأمه، والأم بالنسبة لولدها. ويدل على ذلك أمور:

أولا–: الآيات القرآنية الكريمة التي دلت بصريح النص أن الأم هي التي تحمل وتلد، وأن التي يتم التخليق في بطنها هي الأم، كقوله تعالى: ﴿**وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا..**﴾ سورة النحل: الآية 78.

وقوله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ** .. ﴾ سورة لقمان: الآية 14.

وقوله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**﴾ سورة الأحقاف: الآية 15.

نوقش هذا الاستدلال بأن الأم الحقيقية على مر التاريخ ووقت نزول القرآن هي مجموعة الهيئة التي هي صاحبة الحمل والوضع وهي ذاتها وفي الوقت نفسه صاحبة البويضة، فكل مولود له بأمه صلتان :صلة تكوين ووراثة، وأصلها البويضة. وصلة حمل وولادة وحضانة، وأصلها الرحم .فإطلاق الأم على التي حملت ووضعت فقط من غير أن تكون البويضة منها، إطلاق على غير الهيئة الكاملة لها وقت التنزيل.[1]

ثانيا–: و أثبت القرآن الكريم صفة الأمومة للتي حملت وولدت، بأسلوب يدل على اختصاصها بها، كما في قوله تعالى: ﴿**لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾ سورة البقرة: الآية233. والوالدة حقيقة في التي ولدت بالفعل.

وكذلك قوله تعالى﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾ سورة المجادلة: الآية 2. حيث صَرَّح تعالى أن الأم هي التي ولدت، وسلك أقوى طرق القصر، وهي: النفي والإثبات، فنفى الأمومة عن التي لم تلد الولد، وأثبتها للتي ولدت.

ثالثًا–: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلقَهُ فِي بَطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَومًا، ثُمَّ يَكُونَ عَلَقَة مِثلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونَ مُضغَةً مِثلُ ذَلِكَ»، فسمى صلى الله عليه وسلم التي يجمع الخلق في بطنها أمًّا.[2]

و ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:«اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ. زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَن اللَّيْثِ

[1]- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة، العدد الثالث؛ ج1، ص435-437.

[2]-راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية، العدد الثاني؛ ج1،ص285.

"وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» [1]

ومن جهة المعنى بأن البيضة تغذت من دم الأمّ التي حملتها، وتحملت آلام الحمل والمخاض فلا يعقل أن ينسب الولد لغيرها[2]

أما صاحبة البويضة للعلماء في حكمها قولان:

- أن المرأة صاحبة البويضة وإن لم تكن أمه شرعًا، فإنها ليست بأجنبية عنه، بل هي بمثابة الأم من الرضاع.
- أنه لا اعتبار للعلاقة بين الولد وبين المرأة صاحبة البويضة، وعملها هدرٌ، لا تترتب عليه أحكام.

ويتأكد هذا بأن حرمة الزواج بالنساء تحريمًا مؤبدًا يكون لأحد أسباب ثلاثة: القرابة أو النسب، أو المصاهرة، أو الرضاع، فالبنوة التي تبنى عليها الأحكام هي البنوة الشرعية، وهي منتفية في الحالة السابقة.

ويذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن النسب في حالة الرحم البديل يثبت لصاحبة البويضة المخصبة، وإلى هذا ذهب القائلون بجواز الحمل عن طرق الرحم البديل، ووافقهم في ذلك القائلون بجوازه في صورة الضَرَّة.[3] ويدل على ذلك أمور:

أولاً-: قالوا :إن القرآن الكريم قد اهتم بالعوامل البيولوجية كأساس لثبوت النسب؛ حيث ذكر في أكثر من موضع أن الأصل في الإنسان النطفة وأنها أساس تكوينه، كما في قوله تعالى: ﴿**خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ**﴾ سورة النحل:الآية 4. وقوله تعالى: ﴿ **فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ**﴾ سورة الحج: الآية 5. وقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ**﴾ سورة غافر: الآية 67. وقوله تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (45) مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى**﴾ سورة النجم: الآية 45-46. وقوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى**﴾ سورة القيامة: الآية37 .

فدَلَّت هذه الآيات أن الإنسان خلق من نطفة، ونقل بعدها أطوارًا، إلى أن وُلِد ونشأ، مما يدل على أن الولد ينسب لصاحبة البويضة التي خُصِّبت بماء زوجها وفقًا للحقيقة البيولوجية التي

[1]- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري رقم 6817؛ ج3،ص1512 .

[2]- باحمد أرفيس:مراحل الحمل والتصرفات الطبية؛ ص511.

[3]- عبد الحميد عثمان: أحكام الأم البديلة؛ ص103- 104.

ذكرها القرآن الكريم.[1]

ونوقش هذا الدليل بأن الماءين إن لم يكونا محترمين حال الإدخال والإخراج أو فيهما، فيصبحان هدرًا لا حرمة لهما مطلقًا؛ فالعوامل البيولوجية معتبرة إن كانت في الإطار الذي رسمه الشارع، وهذا الإطار مضبوط في ثبوت النسب بأسبابه: كالفراش والبينة، والأم البديلة ليست بفراش لزوج صاحبة البويضة المخصبة.

والمدار كله على اعتبار الشرع، فالزاني وإن كان معلومًا أنه أب بيولوجي للمولود، لكنه ليس بأب شرعي له.

ثانياً–: قالوا: إن المرأة المتبرعة بالحمل لا يستفيد منها الولد غير الغذاء، فأشبه ما يكون بطفل تغذَّى من غير أمه.[2]

ونوقش هذا الدليل بمنع أن يكون الولد لا يستفيد من المرأة المتبرعة بالحمل غير الغذاء؛ فقد ثبت أن الرحم يؤثر في الصفات الوراثية للجنين، وليس مجرد عامل مساعد كما يُدَّعَى، فأثناء نمو البيضة الملقحة يمكن أن تضاف بعض الصفات الوراثية إليها من الأم التي تغذيها عن طريق المشيمة من الرحم؛ فالحمض النووي الذي ينقل الصفات الوراثية ليس موجودًا في نواة الخلية فقط، وإنما في سيتوبلازم الخلية، وهذا الجزء من الحمض يتأثر بالبيئة المحيطة به أثناء نمو الجنين في الرحم، فالأم المستأجرة تضيف بعض الصفات الوراثية على الجنين.

ثالثاً–: القياس على الثمرة؛ فإن الثمرة بنت البذرة لا بنت الأرض، فمن يزرع برتقالا يجني برتقالا مهما كانت الأرض المزروع بها، ومن يزرع تفاحًا يجني تفاحًا. فالأرض وإن كانت تجهز البذرة بكل ما تحتاج إليه، إلا أنها لا دخل لها بنوع أو جنس النبات الذي سينمو فيها.

وكذلك شتل الشجر بعد نموه وكبره، فينقل إلى مكان آخر، فتنسب الشجرة إلى البذرة وليس إلى التربة.[3]

يبقى جواب الاشكال في هذه المسألة هو مناط نسبة الولد إلى الأم، هل هو البويضة، أم الحمل والوضع؟.

---

[1]- عطا السنباطي: بنوك النطف والأجنة؛ ص271-273.

[2]- النجيمي: الإنجاب الصناعي؛ ص601.

[3]- عارف علي عارف: الأم البديلة رؤية إسلامية (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)؛ج 2،ص828.

الترجيح:

يبدو -والله أعلم- أنه لا يمكن الفصل بين المناطين، فالأبوة والأمومة الشرعية هي مجموع الهيئة الحاصلة لمولود وقع لقاحه وتكوينه بماء أبويه على فراش الزوجية فحملت به أمه في بطنها مستقراً في رحمها في قرار مكين، فهذا هو المولود الذي يكتسب الأبوة والأمومة الشرعية ومتى اختلت واحدة من هذه الصلات الثلاث فالحال كما علمت قبل في صدر هذه القاعدة مفصلاً.

الخاتمة

الخاتمة:

وبحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة نضع قطراتنا الأخيرة في ما ظهر من إكتشافات طبية حديثة التي أسبق الشرع أحكامه بها وهذا ما تبين من خلال هذا البحث، وأهم ما تلخص من نتائج كما يلي:

اعتبار الفقه الإسلامي العقم مرضا يتطلب علاجا مطلقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «تَدَاووْا عِبَادَ الله، فَإِنَّ الله تَعَالَى لَمَ يَضَعِ دَّاءَ إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءْ».

أن التلقيح الاصطناعي هو أخد منّي الزوج وإدخاله في الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن وهو ما سُمِّي بالتلقيح الداخلي، وإخصاب بويضة الزوجة بغير الطريق الطبيعي، وذلك عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للزوج داخل أُنبوب الاختبار وإعادة زرعها داخل رحم الزوجة ويسمى بالتلقيح الخارجي أو أَطفال الأنابيب .

أن عملية التلقيح الصناعي في الإطار الزوجي مباحة مع الأخذ بالشروط والضوابط التي ذكرها العلماء ، وعليه يكون الطفل الناتج من عملية الإخصاب طفلاً شرعيًا لا فرق بينه وبين الذي يولد بالطريقة الطبيعية، وأما خرج عن ذلك فهو حرام.

وفي مصير البويضات الملقحة هو ألا يكون هناك فائض منها، و أن لا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضا وفي حالة ذلك تترك هذه البويضات دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياتها لتخلص منها.

أن الإخصاب بين الزوجين مع استئجار رحم غير الزوجة محرّم شرعاً، حتى في حالت زرع اللقيحة في رحم الضرّة فقد ثمّ سحبها من الجواز لمّا ظهر من إشكالات به.

وأن هذا المواضيع لا تخلو من ضوابط شرعيا يجب أن تراعا وتطبق.

وقد ظهر لي أنه إذا أجريت هذه العمليات لا بد أن تجرى في معاهد طبية متخصصة ابتعاد عن المشاكل الحادثة بها، وأن تكون هناك سلطات مراقبة للمراكز العاملة في هذا المجال للتأكد من إلتزامها باللوائح والضوابط الشرعية .

وأسئل الله تعالى أن ينال هذا البحث قبول فقد كانت رحلة للإرتقاء بدراجا العقل ومعراج الأفكار فما هذا إلا جهد مقل ولا ندعي فيه الكمال، وعذري أنني بدلت ما بوسعي فإن أصبنت فذلك مرادي وإن أخطئت فلي شرف المحاولة والتعلم آملت أن ينال القبول، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم.

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة.

- سورة البقرة: الآية233: ﴿**لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾.....39
- سورة النحل:الآية 4: ﴿**خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ**﴾.....40
- سورة النحل: الآية 72: ﴿ **و الله جَعَلَ لَكُمْ مِنَ أَنفُسِكُمْ أَزوَاجًا وَ جَعَلَ لَكُم مِنَ أَزوَاجِكُم بَنِينَ وَ حَفَدَة** ﴾.....35
- سورة النحل: الآية 78: ﴿**وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا**﴾.....39
- سورة الحج: الآية 5: ﴿ **فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ**﴾.....40
- سورة المؤمنون: الآيات 12-14﴿**. وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾.....14
- سورة الروم: 21 ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾.....1
- سورة لقمان: الآية 14: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ..**﴾ 39
- سورة غافر: الآية 67: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ**﴾.....40
- سورة الأحقاف: الآية 15: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**﴾.....39
- سورة الحجرات: الآية 13: ﴿**يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقنَاكُمْ مِن ذَكَرٍ وَ أُنثَى**﴾.....35
- سورة النجم: الآية 45-46: ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (45) مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى**﴾.....40
- سورة المجادلة: الآية 2: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ**

أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾.....39

- سورة القيامة: الآية37 : ﴿ **أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى﴾**.....40
- سورة الانسان: الآية2.﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾.....13
- سورة المرسلات: الأية 20-23.﴿**. أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (20) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (21) إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ (22) فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ** ﴾.....14
- سورة الطارق: الآية 5-7: ﴿ **فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** ﴾.....11

فهرس الأحاديث النبوية.

«عن ابْن عَبَّاس سُئِلَ عَن رجل لَهُ امْرَأَتَانِ أرضعت إِحْدَاهمَا غُلَاما وَالْأُخْرَى
جَارِيَة أينكح الْغُلَام الْجَارِيَة؟ فَقَالَ:" لَا اللقَاح وَاحِد"».....12
« لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
مِنْهَا أَوْ لَخَرَجَ مِنْهَا وَلَدٌ الشَّكُّ مِنْهُ وَلَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا».....22
«جاء رجل إلى النبي صلي الله علية وسلم فقال: إِنِّي أَصَبْتُ امرَأَةً ذَاتَ
حَسَب وَجَمَال وَإِنَّهَا لا تَلِد أفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فَنَهَاه، ثم
أتاه الثالثة فقال: تَزَوَّجُوا الْوَدُود الْوَلُود ، فَإِنِّي مُكَاثِر بِكُمْ الأمم يَوْم الْقِيَامَة».....24
«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار».....31
:«تَدَاووْا عِبَادَ الله، فَإِنَّ الله تَعَالَى لَمَ يَضَعِ دَّاءَ إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءْ».....24
« إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلقَهُ فِي بَطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَومًا، ثُمَّ يَكُونَ عَلَقَة مِثلُ ذَلِكَ،
ثُمَّ يَكُونَ مُضغَةً مِثلُ ذَلِكَ».....39
«اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ
بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ. زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَن اللَّيْثِ
"وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ"».....39

فهرس للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".....28
"الضرورات تبيح المحظورات".....31
"الضرورات تقدر بقدرها".....31
"لا ضرر ولا ضرار".....31

فهرس الألفاظ اللغوية والطبية.

الأستروجين.....17
أطفال الأنابيب.....10،11،13،17،35
إنضاج البويضات.....17
بنوك الأجنة.....35
تأجير الأرحام.....33،37
التبويض.....16
تجميد اللقائح.....36
تحريض النخامية.....17
التخصيب.....37
التلقيح الخارجي.....10،13،17،27،28،29
التلقيح الداخلي.....12،20،23،25،26
الرحِم.....11-14،16،27،29،34،37
شتل.....41
طبق بتري أو علبة بتري. 19
الظئر.....19
عجز عضوي.....16
عنق الرحم.....16
العوامل البيولوجية.....40،41
القسطرة.....18
قناة فالوب.....11،18،19
اللقائح الفائضة.....33،34،36
الماء المحترم.....15
النيتروجين.....18

فهرس الأعلام.

- ابن رشد.....38
- ابن عباس رضي الله.....12،13
- ابن قدامة.....23
- ابن كثير.....13
- أحمد بن حنبل.....22
- إسبلانزاني.....7
- أنس بن مالك.....22
- باتريك استبتو.....7،18
- بزاز.....14
- الترمذي.....12
- دانيال بتروشي.....7
- رجب التميمي.....28
- روبرت إدواردز.....7،18
- ريكارودو آش.....8
- سعد بن أبي وقاص.....39
- سيد قطب.....13
- الصديق الضرير.....28
- عائشة رضي الله عنها.....39
- عبد بن زمعة.....39
- الفراء.....13
- القرضاوي.....23
- القرطبي.....13
- لويز براون.....7،19
- ليزلي براون.....18
- الماوردي.....15
- محمود شلتوت.....23،28

- المقدسي.....22
- هارون خلف جيلي.....28
- هنتر.....7

المصادر والمراجع

1. **ابن رشد:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد راجعه وصححه عبد الحليم محمد، وعبد الرحمان حسن محمود، دار الكتب الحديثة، مطبعة حسان، القاهرة، د.ت.

2. **ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين:** حاشية رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين ، ط2، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

3. **ابن كثير إسماعيل ابن عمر:** تفسير القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت 1401هـ/1981م.

4. **أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا:** معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط :عبد السلام محمد هارون، دار الجبل ، بيروت – لبنان 1999 م.

5. **أبو زكريا يحي بن شرف النووي:** مغني المحتاج، ط /، دار أحياء التراث الإسلامي، قطر1377 هـ - 1958 م.

6. **أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري:** صحيح البخاري، إعداد محمد محمد تامر ، ط1، مؤسسة المختار، القاهرة، 2004م.

7. **أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي:** سنن الترمذي مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون ،ط1، دار إحياء التراث العربي، طبعة كاملة في مجلد.

8. **احمد شوقي ابراهيم:** المحرمات وصحة الإتسان والطب الوقائي، ط2، دار الفكر، القاهرة، 1422 هـ -2002م.

9. **أحمد لطفي أحمد:** التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006م.

10. **باحمد ارفيس:** مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ط2، الجزائر،2005.

11. **البار محمد علي والسباعي زهير احمد:** الطبيب أدبه وفقهه، ط2، دار القلم، بيروت 1418 هـ/1997 م.

12. **البار محمد علي**: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة ، د.ت.ط.

13. **جمال أبو السرور**: طرق العلاج الحديث للعقم بين الممارسة والبحث، طبعة المركز الدولي الإسلامي، القاهرة.

14. **حسونة الدمشقي عرفان بن سليم العشا**: التلقيح الصناعي أو أطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين، ، ط1،المكتبة العصرية، بيروت، 2006م.

15. **رجب التميمي**: طفال الأنابيب، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في الدورة السابعة لعام 1404 هـ/ 1984م.

16. **زياد سلامة**: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط، الدار العربية للعلوم ، الأردن،1994م.

17. **سعيد عبد الحفيظ الحجاوي**: الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة العقم البشري.

18. **سيد قطب**: في ظلال القرآن، الطبعة الثانية والثلاثين ، دار الشروق ، القاهرة ،2003 م.

19. **السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر**: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1415هـ/1994م.

20. **شاهين محمود سعد**: أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة، ط1، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2010م.

21. **شلتوت محمد**: الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته إليومية العامة، ط18، دار الشرق، القاهرة،2004م.

22. **شمس الدين محمد عرفه الدسوقي**: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط،دار الفكر ، بيروت ،د.ت.

23. **طلعت محمود**: العقم، المكتبة الطبية، بدون تاريخ ط.

24. **عارف علي عارف**: الأم البديلة للدكتور– ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة .

25. **عبد الكريم زيدان**: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت،1924.

26. **علي محمد المحمدي**: أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، ، نشر دار قطري بن الفجاءة في قطر الطبعة الأولى 1414هـ.

27. **القرضاوي يوسف عبد الله**: الحلال والحرام في الإسلام، ط11،مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1977م.

28. : فتاوى معاصرة، ط ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة،1992 م.

29. **أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي**: تفسير القرآن الكريم.

30. **مالك ابن أنس بن مالك الأصبحي**: موطأ، برواية يحي بن يحي الليثي، شرح أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، 1390هـ/1971م.

31. **منصور بن يونس بن ادريس**: كشاف القناع، ط ،عالم الكتب، بيروت، 1983 م.

32. **موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة**: المغني لابن قدامة، طبعة كاملة في مجلدين، اعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفة، طبعة بيت الأفكار الدولية ،بيروت،2004 م.

33. **نظام الدين وآخرون**: الفتاوي البزازية ، ط4، دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت،1986 م.

34. **مجلة مجمع الفقه الاسلامي**:

الدورة الثانية، العدد الثاني لعام،1407هـ/1986م.
الدورة الثالثة، العدد الثالث لعام، 1408 هـ/ 1986 م.
الدورة السادس، العدد السادس ،1410هـ/ 1990م.
الدورة السابعة، العدد السابع لعام، 1404هـ/1984م.
الدورة الثامنة، العدد الثامن لعام، 1405هـ/ 1985م.

فهرس المحتويات.

الإهداء

الشكر

المقدمة

تمهيد

- **الفصل الأول :حقيقة الاستيلاد الاصطناعي.**

المبحث الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي.....11

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي في اللغة والاصطلاح.....11

المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي في القرآن والفقه الإسلامي.....13

المبحث الثاني: طرق التلقيح الاصطناعي وأساليبه.....16

المطلب الأول: التلقيح الاصطناعي داخلي.....16

المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي 17

- **الفصل الثاني: الحكم الشرعي لتلقيح الاصطناعي.**

المبحث الأول: حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي وضوابطه. 23

المطلب الأول:حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي.....23

المطلب الثاني: ضوابط التلقيح الاصطناعي الداخلي.....26

المبحث الثاني:حكم التلقيح الاصطناعي الخارجي وضوابطه. 27

المطلب الأول: حكم التلقيح الخارجي.....28

المطلب الثاني: ضوابط التلقيح الاصطناعي الخارجي.....30

- **الفصل الثالث: أحكام و آثار بعض القضايا الناجمة عن التلقيح الاصطناعي.**

المبحث الأول: مصير البويضات الملقحة والأجنة المجمدة وحكمها. 34

المطلب الأول: التعامل مع البويضات الملقحة الفائضة والأجنة المجمدة.....34

المطلب الثاني: حكم إجراء البحوث العلمية في الأجنة الفائضة.....36

المبحث الثاني: حكم استئجار الأرحام و أثر الناجم عنه.....37

المطلب الأول: حكم استئجار الرحم.....37

المطلب الثاني:الأثر الناجم عنه.....38

الخاتمة.....44

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة.....46
فهرس الأحاديث النبوية.....48
فهرس للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية.....49
فهرس الألفاظ اللغوية والطبية.....50
فهرس الأعلام.....51
فهرس المراجع.....53
فهرس المحتويات.....57